ان المهر كان واجبا عليه واختلفوا في السقوط فكان الفقيه قول منكر السقوط لان
الهبة حادث فيحال الى اقرب الاوقات في دعوى قاضي خان قبيل فصل الخصوم
بين الزوجين رجل ارسل غلاما في حاجته ثم باعه من ابن له صغير جاز لان العبد
في يده وطاعته فكان مقدور التسليم فصح البيع فان لم يرجع الغلام حتى مات من مال
الاب وان مات بعد الرجوع مات من مال الصغير اما الاول فلان الاب لم يقبضه
للابن بعد الشراء لانه لم يتمكن من قبضه حقيقة بعد الشراء وذلك القبض الذي كان
قبل الشراء لا ينوب عن قبض الشراء لان ذلك القبض لم يكن قبض ضمان فلا ينوب
عن قبض الشراء واذا هلك المبيع قبل التسليم هلك من البائع واما الثاني فلان الاب
صار قابضا للصغير فاذا هلك المبيع بعد التسليم ولو كان الاب وهب الغلام الذي
ارسله في حاجته للابن فلم يرجع حتى مات الوالد فان العبد للولد لان الابن صار
قابضا بحكم الهبة لان القبض الاول ينوب عن قبض الوالد لان قبضه ليس بقبض
ضمان فينوب عن قبض الهبة كقبض الوديعة رجل اودع رجلا شيئا ثم وهبه له
الشيء بحضرتهما جازت الهبة اذا قبلها وهو قابض لان قبض الوديعة ينوب عن قبض
الهبة ولو باعه فلم يجدده قبضا حتى هلك الشيء هلك من مال البائع من الجامع الكبير للصدر
الشهيد هبة فتاوى قاضي خان امراءة لها مهر على زوجها وهبت المهر لابنه الصغير
الذي من هذا الزوج لا تصح هذه الهبة لان هبة الدين من غير من عليه الدين الا اذا
سلطت ولدها على القبض فيجوز ويصير ملكا للولد اذا قبضه وفي زكوة النصاب
علوي له مشاهرة فوهبها لغيره ووكله بالقبض فمات قبل القبض لا يورث لان العلوي
لم يملك قبل القبض فلا يصح الهبة وسئل ابو نصر عن رجل اتخذ لولده الصغير ثيابا كما
تتخذ الاباء لاولادهم ايكون ذلك ملكا لهم او على ملك اباءهم كالطعام ياكلون على ملك اباءهم
قال للناس معان في متعارفهم وفيما يتعاطون بينهم والامر اذا توجه الى وجوه فاولاها
بالحكم اغلبها في تعارفهم والاغلب عندنا انهم لا يريدون العواري في كسوتهم اولادهم
الصغار والكبار والاغلب في ذلك البر والصلة الى ان يتبين العارية في النوازل خلاصة
امراة اشترت لولدها الصغير ضيعة من مالها وقع الشراء للام وليس لها ان تمنع الضيعة من الولد
لانها تصير واهبة للولد وقد قبضه لاجله وفيه اشكال وجواب في كتاب الهبة ولو اشترت لولدها

الصغر

الصغر على ان لا يرجع بالثمن عليه هذا بمنزلة الهبة وفي الايضاح ولو وهب اجنبي للصغير
فقبضها ابوه او وصيه جاز لان هؤلاء تصرفا عليه فجاز قبضهم له ومن غاب منهم غيبة
منقطعة جاز قبض الذي يتلوه في الولاية كما في النكاح قال ولا يجوز قبض غير هؤلاء
الاربعة مع وجود واحد منهم سواء كان الصبي في عيال القابض او لم يكن وسواء كان
ذا رحم محرم منه او اجنبيا لان هؤلاء تصرف لهم في المال فقيام ولاية من يملك التصرف يمنع
ثبوت حق القبض له فان لم يكن احد من هؤلاء الاربعة جاز قبض من كان هو في حجره
وعياله دون غيره ولو وهب رجل لعبد محجور هبة فالقبول الى العبد ولا يجوز قبول المولى (القبض الى م)
ولا قبضه من قبل ان العبد في التصرف على اصل الحرية عند اصحابنا وانما يصير محجورا في تصرف
يصير رقبته مشغولة به والهبة ليست كذلك ثم اذا قبض يثبت الملك للمولى لان الهبة كسبه وكسبه
للمولى وللواهب ان يرجع فيها فان كان العبد ذا رحم محرم من الواهب والمولى اجنبي فليس له
ان يرجع وعلى عكسه فله ان يرجع عند ابي حنيفة خلافا لهما ايضاح **فصل** فيما يتعلق بالرجوع
في الهبة وفيما يمنع الرجوع قال الواهب اسقطت حقي في الرجوع لا يسقط حقه قاضي خان
للواهب ان يرجع في بعض هبته ان شاء قاضي ظهير قاضي خان وهب عبده من رجلين
فعوض احدهما عن حصته كان له ان يرجع في حصة الاخر ويصح رجوعه في النصف الشايع
شعر منعت كانع بدان تو يا ابن العم از رجوع هبة فتح دمعم **القاف** للقرابة **والزاء**
للزوجية **الخاء** خروج الموهوب عن ملكه **الدال** الزيادة المتصلة **الهاء** الهلاك **العين**
العوض **الميم** موت احدهما ولو زادت الهبة في بدنها خيرا ثم ذهب الزيادة كان للواهب
ان يرجع في هبته ولو ادعى الموهوب له الهلاك كان القول قوله من غير يمين قاضي ظهير رجل
وهب لعبد رجل جارية فقبضها ثم اراد الواهب ان يرجع فيها والمولى غايب فان
كان المال في يد المولى ليس له ان يرجع فيها لانه ليس في يد الخاص حتى يخاصمه وان كان
المال في يد العبد فان كان العبد ماذونا له في التجارة فله ان يرجع وان كان محجورا عليه
فليس له ان يرجع وان اختلف الواهب والعبد الموهوب له في الحجر والاذن فالقول قول
الواهب حتى كان له ان يرجع لان سبب الرجوع ثابت وهو الهبة قال عم الواهب احق بهبته
ما لم يثب اي يعوض والعبد يريد ابطاله فلا يملك ولو اقام بينة انه محجور عليه لا يقبل والمسئلة
في الجامع اذا اراد الرجوع لم ينفسخ الا بتراضيهما او بحكم الحاكم واذا انفسخ عاد وقدم الملك و

Copyright © King Saud University